



المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرهوة
بمنطقة الباحة - محافظة بلجرشي
ترخيص رقم ٢٩٢ س. ت ٥٨٠١٢٦٨٤

لائحة المشتريات



أهداف اللائحة:

- ١) ضبط عمليات الشراء ووضع إجراءات حاكمة لها.
- ٢) تطابق الأصناف الموردة للمطالبات المحددة.
- ٣) وضع معايير اختيار الموردين.
- ٤) تحريم الموردين المعتمدين.

المادة (٤) نطاق اللائحة:

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي يحتاجها العمل بالجمعية.

المادة (٤) الجهة المختصة بالشراء:

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسؤولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المنقولة عليها.

المادة (٥) الواجبات والمسؤوليات.

تلزم إدارة المشتريات بتنفيذ الأصول التالية:

- ١) تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإدارتها.
- ٢) اتباع إجراءات الشراء الواردة في هذه اللائحة أو في دليل الشراء والقيد بها.
- ٣) متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منتظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسب الآلي.
- ٤) المشاركة في استلام المواد الواردة وللوازム للتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى.
- ٥) الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والموافقة على ذلك.
- ٦) الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم.
- ٧) دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد لاستخدامه عند إعادة الطلب.
- ٨) تشغيل الوارد على أساس التكلفة الحقيقة للشراء مع تكثير المصروفات العامة من (نقل أو تخليص أو غير ذلك)
- ٩) مراقبة الشراء من قبل العتدوبين ومحاسبتهم.
- ١٠) إعداد ومتابعة خطة الشراء السنوية.

- ٣) التأكيد من إفادة الإدارة المالية.
- ٤) التأكيد من عدم وجود الاحتياج في مستودع الجمعية.
- ٥) اعتماد الطلب من صاحب الصلاحية

المادة (٧) سجلات الموردين:

تعد إدارة المشتريات ملحاً باسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكتابة والسمعة الطيبة، وتلتزم بتحديث هذا السجل بشكل مستمر دوري.

المادة (٨) تجزئة الشراء:

لا تجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.

المادة (٩) ضوابط عملية الشراء:

يكون شراء المستلزمات يقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية، وبمراقبة حدود التخزين المناسبة، والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التشغيلية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدحرا الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد.

المادة (١٠) الإلعام ببنود اللائحة:

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة ولا يعد عدم الإلمام بها أو عدم الاطلاع عليها مبررا مقبولا لمخالفتها.

المادة (١١) قواعد الشراء:

عند تأمين مشتريات الجمعية وتتفقىد ما تحتاجه الجمعية من مشروعات وأعمال يجب مراعاة القواعد الأساسية التالية:

- ١) جميع الأفراد والمؤسسات الزائرين في التعامل مع الجمعية وتتوافق فيهم الشروط التي توهلم بهدا التعامل يتمتعون بفرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة عند الشراء.
- ٢) تمكن جميع المتألقين من الحصول على معلومات كاملة وموحدة وفي نفس الوقت عدد أي عملية شراء مواد أو خدمات مطلوب توفيرها للجمعية، ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض.
- ٣) تعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتتفقىد مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات الازمة.
- ٤) يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
- ٥) لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية.
- ٦) على الجمعية أن تنسج المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة.



Al-Baha Balgharshi province

License No. ٤٢٣٦٧٩ - Serial No. ٥٨٠٢٢٨٤

قبل انتهاء السنة المالية يتم العمل بموجها في السنة اللاحقة، وتحد إلى عدم تجديد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء والحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار.

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرهاة
بمنطقة الباحة، مخاfظة بلجرشي

ترخيص رقم ٤٢٣٦٧٩ - Serial No. ٥٨٠٢٢٨٤

عند إبرام عقود الشراء مع المورد بعد اختياره حسب المعايير المعتمدة، لابد أن تتوفر في العقد البنود التالية:

- (١) أسماء وبيانات أطراف العقد وتاريخه ومكان تحريره.
- (٢) المواد أو الخدمات المطلوبة والشروط والمواصفات والكميات المتعلقة بها
- (٣) سعر المواد أو الخدمات والتكاليف الأخرى لهذه المواد والخدمات
- (٤) طريقة السداد والدفعات.
- (٥) تاريخ التوريد، ويمكن أن تكون بتاريخ متعدد في حال التوريد على دفعات.
- (٦) مكان وشروط التسليم.
- (٧) طريقة نقل المعرفة وتدريب الكوادر المعنية على استخدام بعض المواد أو الأجهزة التي تحتاج لعمل أو تشغيل احترافي.
- (٨) ضمان المنتجات والوصيات وخدمات ما بعد البيع، وتزويد الجمعية بأية حفظ المواد الحساسة.
- (٩) غرامات الإخلال ببنود العقد كالتالي في التوريد أو عدم مطابقة المواصفات أو عدم الالتزام بالشروط أو الفرق في الكميات وغير ذلك وأية التعامل مع الإخلال ومعالجته.
- (١٠) التوقيع على العقد من قبل الأشخاص المفوضين بذلك من كلا الطرفين.

المادة (١٤) المهام التفصيلية لعملية الشراء

(أ) المهام التنظيمية الداخلية:

- (١) استقبال طلب الشراء من الجهة المعنية بالجمعية متضمناً المواصفات والشروط والكميات لكل صنف.
- (٢) استلام طلب الشراء وفق التموج المخصص لذلك
- (٣) التأكد من استيفاء الطلب للمواقف والتقييمات المطلوبة
- (٤) التأكد من إلزام الإدارة المالية
- (٥) اعتماد الطلب من صاحب الصلاحية

(ب) مسؤوليات القسم:

- (١) تطبيق لائحة الشراء والسياسات والتأجيل لكافة أنشطة الجمعية وإدارتها.
- (٢) اتباع إجراءات الشراء الموضحة في اللائحة وفي أنظمة الجمعية الأخرى والتقيد بها.
- (٣) متابعة عمليات الشراء والاحتفاظ بسجلات الشراء والوازد للتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط والكميات الواردة في أمر الشراء المقدم من القسم المعنى.
- (٤) الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفتوحة على ذلك.
- (٥) دراسة أسعار التوريد بصورة مستمرة من كل مورد بما يساعد في تقييم الموردين بشكل دقيق
- (٦) تسعير المواد الموردة على أساس الكلفة الحقيقة للشراء، مع تدبير قيمة التكاليف الأخرى كالنقل والتخزين وغيرها.
- (٧) متابعة الخطة السنوية للشراء.

٢) الممارسة

٣) المناقضة المحددة

٤) المناقضة العامة

المادة (١٦) الشراء بالأمر المباشر:

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين ويطلب الشراء بالأمر المباشر وتقع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

١) حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ (٢٠) عشرين ألف ريال.

٢) وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محكمة لها.

٣) عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.

٤) عندما تكون قيمة المشتريات متغيرة لا تتحمل إجراءات المناقضة المحددة أو الممارسة.

٥) الأصناف أو الخدمات المستحدثة لتجريتها واختيارها.

٦) شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلب الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى

المادة (١٧) الشراء بالمارسة:

أ) المقصود بالشراء بالمارسة هو إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين، بحيث يتم إحضار عروض أسعار من ثلاثة جهات مؤهلة على الأقل، ويمكن اختيار هذه الطريقة في الحالات الآتية:

١) الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفيرون معجلون.

٢) عند طرح الأصناف أو الأعمال المطلوبة في مناقصة عامة، وتكون جميع العروض بأسعار غير مفهولة، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.

٣) الأصناف التي تتضمن طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.

٤) الأصناف والمقابلات والخدمات التي لا تناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.

٥) الأصناف التي يرى المدير التنفيذي للجمعية أن مصلحة الجمعية تتضمن عدم طرحها في مناقصة عامة.

ب) وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة، يتم تشكيل لجنة للقيام بالمارسة بقرار من المدير التنفيذي، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم الموظفين الذين تناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المطلوبة وأهميتها، وتقوم اللجنة بعمل محضر يوضح أسماء الموردين المشتركون بالمارسة، وأسماء المفاوضة بينهم، ثم ما توصي به اللجنة، ويجب أن يدغم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء فيه؛ لتكون تحت تصرف جهة المراجعة، ويلاحظ أن التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من قبل المدير التنفيذي للجمعية.



License no: ٢٩٢-٤٨٠٤٨٥٣٦٢٤٩٢

ترخيص رقم ٢٩٢ س.٢٤٩٣٦٢٤٨٥٣٦٢٤٩٢ رقم: ٢٩٢-٤٨٠٤٨٥٣٦٢٤٩٢

سجل الموردين أو بعضهم) على أن يراعى في هذا الاختيار الكافية المالية والسمعة الحسنة.

من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة، فيما عدا شرط الإعلان بوسائل الإعلام، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحددة ويسلم باليد.

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرهوة
بمنطقة الباحة، مخالفته بالمخالفة بليجر وهي

المناقصة العامة رقم ٢٩٢ س.٢٤٩٣٦٢٤٨٥٣٦٢٤٩٢

ترخيص رقم ٢٩٢ س.٢٤٩٣٦٢٤٨٥٣٦٢٤٩٢

من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة، فيما عدا شرط الإعلان بوسائل الإعلام، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحددة ويسلم باليد.

المادة (١٩) الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة هي طريقة من طرق الشراء، وتتضمن سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشاركون في الصفقة موضوع المناقصة؛ وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بهدف الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، ويجب اتباع سلسلة من الإجراءات في حالة الشراء بالمناقصة العامة تبدأ بتشكيل اللجان التالية بقرار من مدير التنفيذ:

- ١) لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها
- ٢) لجنة فتح المطارات وتفرغ العروض
- ٣) لجنة البيت في العطاءات المقدمة.

المادة (٢٠) معايير اختيار الموردين:

(أ) معايير أساسية مرتبة حسب الأهمية:

- ١- المورد صاحب أفضل سعر.
- ٢- موثوقية التسليم في المكان والزمان المتفق عليهما.
- ٣- جودة المواد أو الخدمات التي يقدمها المورد.
- ٤- القدرة الإنتاجية للوفاء بالالتزامات.
- ٥- مكان الموقع الجغرافي للمورد.

(ب) معايير ثانوية تدركها إدارة المشتريات ومنها:

- ١- الأداء السابق (التجربة السابقة)
- ٢- سياسة الضمان وخدمات ما بعد البيع
- ٣- السمعة
- ٤- المرونة في التعامل
- ٥- القدرات التنظيمية والتقنية

المادة (٢١) مصفوفة المقارنة بين الموردين:

عند حصر الموردين المؤهلين لتوريد المواد أو الخدمات، لا بد من وضع مصفوفة توضح الفرق بين كل مورد وأخر، وتتضمن المصفوفة العناصر التالية:

- ١) الصنف الأعلى يتضمن أسماء الموردين
- ٢) العمود الأول الأيمن يتضمن معايير المقارنة
- ٣) الصنف الأخير يتضمن مجموع درجات كل مورد

(٢) أولوية سداد قيمة المشتريات التي لا تزيد قيمتها عن (٥٠٠) ريال تكون عن طريق الدفع النقدي المباشر، ما لم يطلب المورد إصدار شيك بذلك.

(٣) تتعامل الجمعية في سداد مستحقات جميع الموردين بطريقة الدفع الأجل أو الدفع بعد الاستلام، ما لم ينص العقد مع المورد على غير ذلك.

(٤) يتم السداد على شكل دفعات متتالية في حال العقود التي تتضمن عدة مراحل لتنفيذ أو التوريد، وتنص على ذلك بالعقد.

المادة (٢٣) سلفة الشراء:

يجوز لمدير المشتريات أو من يفوضه الحصول على سلفة نقديه من أمين من أجل شراء بعض المواد أو الخدمات الصندوق، على أن يقوم بتزويد أمين الصندوق بالقولير والسدادات التي ثبت عملية الشراء والسداد.

المادة (٢٤) سداد الخدمات الإلكترونية:

يتولى أمين الصندوق عملية سداد قيمة الرسوم والرخص والخدمات الإلكترونية عن طريق إيداع المبالغ المطلوبة في حسابه الشخصي في البنك، ومن ثم سداد قيمة الخدمات أو سداد الرسوم المطلوبة تنفيذها، وطباعة السدادات التي ثبتت عمليات الشراء والسداد وإقفال المعاملة، وتوقع القسم المستفيد على اكتمال العملية.

المادة (٢٥) الشراء عن طريق الإنترنت:

يجوز لمدير المشتريات تنفيذ عمليات شراء المواد أو الخدمات عن طريق الإنترنت، بموجب طرق الشراء المتبعة بالجمعية، وتكون أولوية الشراء على النحو التالي:

(١) الشراء الوجاهي من السوق المحلي باتفاق عمل الجمعية حسب طرق الشراء المتبعة.

(٢) الشراء عن طريق الإنترنت من الموردين داخل المملكة العربية السعودية المعروفين بالمصداقية والتزاهة والسمعة الحسنة.

(٣) الشراء عن طريق الإنترنت من الموردين من خارج المملكة المعروفين بالمصداقية والتزاهة والسمعة الحسنة.

المادة (٢٦) الضمان وخدمات ما بعد البيع:

(١) على مدير المشتريات أن يحرص على حصول الجمعية على ضمان سلامة المواد والخدمات خلال الفترة الأولى من الاستخدام، على أن يحرر ذلك في وثيقة خاصة أو الحصول على وثيقة ضمان لفترة معينة، يتولى المورد خلال هذه الفترة إصلاح الأعطال على نفقته وفقاً لما هو متعارف عليه.

(٢) عند شراء الأجهزة والمعدات التي تحتاج إلى صيانة دورية أو وقائية، ينبع على مدير المشتريات الحصول ضمان خدمات ما بعد البيع كالصيانة والتحديث والتطوير، وأن تكون خدمات ما بعد البيع أحد معايير تقييم الموردين.

(٢) ينافي أن ينص العقد على بند جزائي، يتضمن غرامة أو تعويض عن التأخير في التوريد بما لا يتجاوز عن (٢٠٪) من قيمة العقد إن لم يكن هناك ضرراً على الجمعية، وفي حال نشوء ضرر ناتج عن التأخير، فللمجتمع الحق بالطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب بها المورد نتيجة تأخر عملية التسليم، ما لم يكن هناك سبب مانع مقنع ومشفوع بالشواهد التي ثبتت مبررات التأخير الخارجية عن الإرادة.

المادة (٢٨) الخلاف مع أحد الموردين:

في حال نشوء خلاف مع أحد الموردين حول شروط أو مواصفات أو أسعار أو كميات المواد أو الخدمات المطلوبة، تلجأ الجمعية إلى حل الخلاف بالتراصي، وإن تذر ذلك فليجأ الطرفان إلى محكمين ذوي خبرة ونزاهة، ويراعى في ذلك العرف السائد في السوق، وفي حال تعذر حل الخلاف عن طريق المحكمين، يمكن اللجوء إلى الجهات الرسمية داخل المملكة بما فيها الجهات القضائية.

المادة (٢٩) الدورة المستدية للمشتريات:

- ١) طلب شراء من الإدارة الراغبة في الشراء موضح به مواصفات الأصناف وكمياتها
- ٢) توقيع رئيس القسم المستفيد
- ٣) موافقة الإدارة (صاحب الصلاحية)
- ٤) توجيه الطلب إلى إدارة المشتريات
- ٥) تحصل إدارة المشتريات على عروض أسعار من ثلاثة جهات على الأقل وتراعي في ذلك طرق الشراء المتعددة.
- ٦) تحرر إدارة المشتريات أمر شراء للمورد الذي وقع عليه الاختيار، وتوضح فيه الأصناف والكميات المطلوبة
- ٧) يتم توريد الأصناف طبقاً لأمر الشراء أو التعميد أو عقد التوريد، ويتم استلامها بمعرفة لجنة الفحص والاستلام، ومحاسبة الأصناف مع أمر الشراء أو التعميد والعقود التي تحدد المواصفات والشروط والكميات.
- ٨) يتم إدخال الأصناف الجديدة إلى المستودع بموجب نموذج إدخال صنف إلى المستودع مشفوعاً بمحضر الفحص والاستلام وقوانيين المداد.
- ٩) يتم إرسال الفواتير وكافة وثائق عملية الشراء إلى الإدارة المالية لإصدار شيك باسم المورد بقيمة البضاعة الموردة.
- ١٠) يتم تسليم الشيك إلى المورد، وإن تذر ذلك، يتم إيداعه في حسابه في البنك.
- ١١) يتم تسجيل العملية في السجلات وتسجيل المورد في سجل الموردين.